تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون الاستملاك المنشور اعلى الصفحة (٥) من عدد الجريدة الرسميه (٣٠٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢ حيث وردت عبارة :

« تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها »

والصواب هو :

« تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها »

اي ان التعديل طرأ على المادة (١٠) من القانون الأصلي وليس على المادة (٢٠)

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ، الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٨٢ م، العدد العدد ٣٠٥٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكريه

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد انطون البندك بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة تقديرا لجهوده وخدماته في الجمعية الملكية لحماية الطبيعة .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السفير السيد وليد طاش مندوباً مناوباً لدى الامم المتحدة في نيويورك على ان يتمتع بكافة العلاوات والامتيازات الممنوحة الى رئيس البعثه .

الموظفون

– صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – نقل سعادة السيد هاني طباره من السفاره الاردنية في بخارست الى المركز .

٢ – نقل سعادة السفير الاردني في الخرطوم السيد وليد السعد الى المركز .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٢/١ تاريخ ١٩٨٢/١/٤ المتضمن ما يلي :

١ – نقل فضيلة الشيخ محمد احمد اليعقوب قاضي محكمة المفرق الشرعية قاضيا لمحكمة معان الشرعية اعتبارا من ١٩٨٢/١/٢١ .

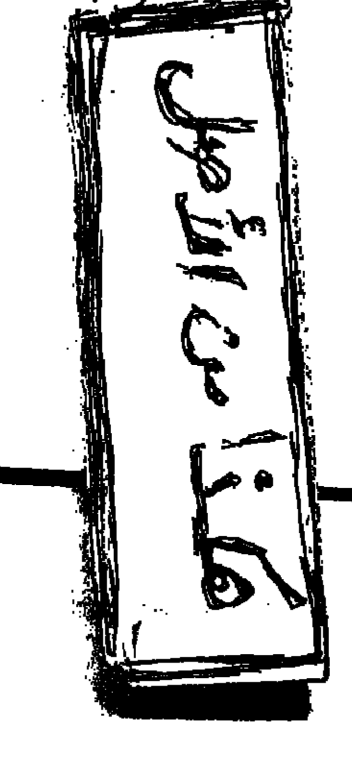
٢ – نقل فضليه الشيخ عمر محمد عبدا لحميد ابو سردانة قاضي محكمةمعان الشرعية قاضياً لمحكمة المفرق الشرعية اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/١/٢١ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمد شاكر السويطي في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ . (وزارة الصحة)

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

السيد محمد عبد الرزاق محمد عبد الله	وزارة التربية والتعليم	. ١٩٨٢/٢/١
السيدة يسرى سعيد نصرو	وزارة التربية والتعليم	. ١٩٨٢/١/٢٣
السيد عيسى كفورى الصويص	وزارة الاشغال العامة	: ١٩٨٢/٣/١٨

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظف في وزارة الاشغال العامة السيد محمود عبد الحافظ ابو عوض اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .



٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الصحة السيد عدنان سالم المعايطة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١٦ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة اختصاصي التوليد والامراض النسائيه الدكتور حافظ عامر الجبالي اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١:

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء اصحاب الفضيلة القضاه الشرعيين التالية اسماؤهم في وظائفهم لمدة سنة واحدة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

١ – فضيلة الشيخ محمد ابراهيم ابو فرحه	١٩٨٢/١/٣٠	قاضي قلقيليه الشرعي
٢ – فضيلة الشيخ فتحي الحمورى	١٩٨٢/٣/٨	قاضي عمان الشرعي
٣ – فضيلة الشيخ توفيق جرار	١٩٨٢/٣/٦	مفتي جنين

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

السيده سلوى نجيب حداد / الاذاعة ١٩٨٢/٢/١

السيد عارف حسن ابو عنزه / وزارة الزراعة ١٩٨٢/٢/١

السيد محمود حسين علي سبويه / وزارة التربية والتعليم ١٩٨٢/٢/١

السيد عيسى نصار البيروتي / وزارة الاشغال العامه ١٩٨٢/٣/١

السيد محمد بركات الرشدان / وزارة التنمية الاجتماعية ١٩٨٢/٢/١

السيد يوسف يونس العناني / وزارة التنمية الاجتماعية ١٩٨٢/٣/١

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :–

السيد عيسى اسحق علي رمضان ١٩٨٢/٣/١ التربية والتعليم .

السيد سمير ابراهيم سواقد ١٩٨٢/٢/١ « »

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الدكتور غازي عز الدين بيشه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ .

١٠– وافق دولة رئيس الوزراء على استقالة الدكتور المهندس اسامه مدلل اعتبارا من ٩٨٢/١/٢١ (سلطة المياه والمجاري) .

الجنسية الأردنية

١– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٨٧ تاريخ ١٩٨٢/١/٦ المتضمن منح السيد سليمان عبد الرحمن محمد ابو زينه الجنسية الاردنيه بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢– صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥٣) تاريخ ١٩٨٢/١/١٧ المتضمن منح السيد محمد ابراهيم قدوره وافراد اسرته الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيه الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٣– قرر معالي وزير الداخليةالموافقة على منح المواطن المصري السيد احمد عبد المجيد اسماعيل الجنسية الاردنية ، استنادا لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – بناء على تنسيب معـالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـات الاملاك المبينة اوصافهـا تاليا استملاكا مطلقـا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـا مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – ٢٥٠٠ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٤٣ ، ٤٤) مـن الحوض رقم (١٤) مـن اراضي الكرك العائدة للسادة عيسى ابراهيم سالم المدانات ورفيقه والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٨٤) والدستور رقم (٥١١٥) تاريخ ١٩٨١/١١/٩ لاستخدامها لطاحنة النفايات .

٢ – (٨) دونمات من القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٣) وما مساحته دونمين من القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٣) وما مساحتة عشرة دونمات من القطع ذوات الارقام (٣١ ، ٣٦ ، ٣٧) جميعها من الحوض رقم (١٠) والعائدة للسادة محمد محمود العداسين ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٥٩) والدستور رقم (٥٠٩٠) تاريخ ١٩٨١/١٠/١٠ وذلك لاقامة مدرسة على قسم منها واستعمال الباقي كمنطقة خضراء .

٣ – جزء من القطعة رقم (١٠٧) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي اربد العائدة للسادة محمد حسين علي بني هاني وشريكه والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٠٥) والدستور رقم (٥٠٣٦) تاريخ ١٩٨١/٨/١٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ – جزء من القطعة رقم (٧٦٣) من الحوض رقم (١٧) من اراضي البارحـة العائدة للسيدة فرحة محمد عبد الله والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٣١) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٢ والدستور رقم (٤٩٥٢) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ وذلك لوقوعها في سعة الشارع التظيمي .

٥ – جزء من القطعة رقم (١١٦) من الحوض رقم (١) من اراضي البارحـة العائدة للسادة صبري حسن يوسف وشريكه والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٠) والدستور رقم (٥١٣١) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ وذلك لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ – جزء من القطعة رقم (٥٥) من الحوض رقم (٢) من اراضي البارحـة العائدة للسادة محمد اليوسف العبد الرحمن العقلة وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥١٣١) والرأي رقم (٤٢٠٠) تاريخ ٩٨١/١١/٢٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٧ – قطعة الارض رقم (٢٧٥) من الحوض رقم (٢٨) من اراضي اربد العائدة للسيد رشيد العلي الحتاملة والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٠) والدستور رقم (٥١٣١) تاريخ ٩٨١/١١/٢٥ وذلك لوقوعها في سعة الشارع التنميمي .

٨ – جزء من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٠) من اراضي البارحة العائدة للسيد ابراهيم عقله عبد الله بني هاني والموضوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٠) والدستور رقم (٥١٣١) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ وذلك لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ الموافقة على اعتبـار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٧١) دونما و (١٩٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٢٧٣) مـن الحوض رقم (١٨) حجار النوابلسه من اراضي قريـة وادي السير الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٢٩) والدستور رقم (٥١٦٠) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ لاغراض مؤسسة النقل العام ومؤسسة عاليه لغايات انشاء مبنى لترحيل المسافرين ومحطات لباصات مؤسسة النقل العام .

٢ – (٣) دونمات و (٦١٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥، ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) من الحوض رقم (٦) صلاخد من اراضي قرية البصة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥١٤٩) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٣ واخبار الاسبوع رقم (١٠٣٥) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق تؤدي الى مدرسة عراق الامير بعرض (٢٠) مترا .

٣ – (٨٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٠٢) من الحوض رقم (١٠) ظهر الطهطور مـن اراضي مدينة عمان والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٣) والدستور رقم (٥١٣٤) تاريخ ٩٨١/١١/٢٨ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المقام عليها محطة التحويل الكهربائية الفرعية ضمن بناء مخزنين مفتوحين .

٤ – قطعتي الارض رقم (٢٧٩ ، ٢٨٩) من الحوض رقم (٢٨) من اراضي اربد العائدة للسيد نصر رشيد علي حتامله والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٠) والدستور رقم (٥١٣١) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـــات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – قطعة الارض رقم (٢٤) من الحوض رقم (٢) مـــن اراضي الحريبـــة العائدة لمجلس بلدي اربـــد والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٣٤) والدستور رقم (٥١٦٥) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ لغاية اقامة مدرسة عليها .

٢ – جزء من القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٦) من اراضي اربد العائدة للسادة محمد الموسى العبد الله جرادات وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٠) والدستور رقم (٥١٣١) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ – بالاستنـــاد الى المـــادة (١٩/أ) مـــن قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (١٦) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٤٤٧) من الحوض رقم (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من اراضي مدينة عمـــان وذلك بعد ان تم استئجـــار موقع بديل لهذا الاستملاك.

شؤون البلديات

اعلانات

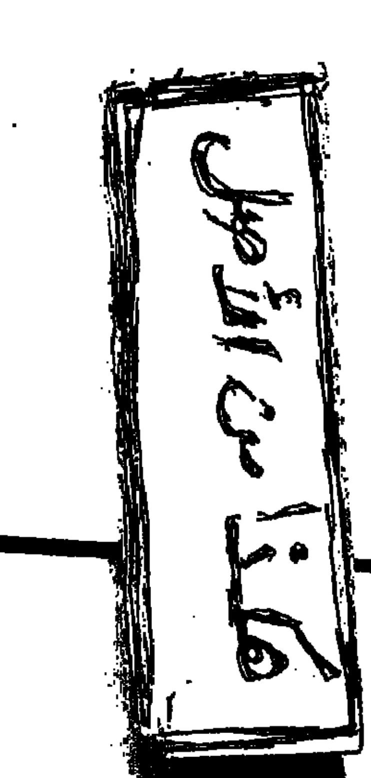
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

• استناداً لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
أعلن استقالة السيد حسين عبد الوهاب الطراونه من عضوية مجلس بلدي مؤاب .

• استناداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة لسنة ١٩٥٥ .
أعلن انتخاب السيد يوسف محمد سلامه الشدوح نائباً لرئيس بلدية بيت يافا .

• لاحقاً للاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٣٦ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ . والمتضمن تحديـــد حدود بلدية تلاع العلي .
اعلن للعموم ان تاريخ احداث وتحديد حدود بلدية تلاع العلي هو من تاريخ نشر الاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٠١٣) تاريخ ١٩٨١/٧/١١ .

• استناداً لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
أعلن ان قرية بلاص / لواء عجلون قرية بالمعنى المقصود لقانون ادارة القرى .



• استناداً لاحكام المادة الثالثة من قانو ن ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع .

١ – كامل القطعة رقم (٤٥) قرية بلاص والمستثناه من التسوية من الحوض رقم (١١) من اراضي كفرنجه.
٢ – كامل القطع ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، الحوض رقم (١١) بلاص .
٣ – قسم من القطعة رقم (١٣٢) على حد الطريق الماره من وسطها للقطعة رقم (٤٥) .
٤ – قسم من القطعة رقم (٧٧) باتجاه واحد القطعتين رقم (٧٠ ، ٧٧(للخلف حتى التقائها مع القطعتين رقم ٧٧ ، ٧٨ .
٥ – كامل قطع الاراضي ذات الارقام ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢ .
٦ – قسم من القطعة رقم (٤) لغاية الطريق المتجهة نحو طرف القطعتين ٣١، ٣٢ .
٧ – كامل القطع ذات الارقام ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٣، ١٣٤ .

لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور وجميعها من الحوض رقم (١١) من اراضي كفرنجه حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي بلاص / لواء عجلون اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

قـــــرار

لاحقاً لقرارات مجلس التنظيم الاعلى ذوات الارقام والتواريخ التالية : –

٣٠	تاريخ ١٩٧٦/٤/١٢م
١٨٧	تاريخ ١٩٨٠/١٠/٤م
٢٠٨	تاريخ ١٩٨١/٩/١٢م
٢٠٩	تاريخ ١٩٨١/٩/١٢م

واستناداً لاحكام المادة (١٣) فقرة (أ) بند (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

وبناء على توصية مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقـــم (١٥) تاريخ ١٩٨٢/١/١٦ وبتنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى ، آمر باعتبـــار كامل اراضي المملكة الواقعة خارج مناطق المخططات الهيكلية المصدقة منطقة تنظيم ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية ، واستناداً لاحكام المادة (٢٨) بند (١) من القانون المشار اليه اعلاه ، لايجوز لاي شخص ان يقسم اية ارض او يسجل في سجل الاراضي اي تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم والمشار اليها اعلاه الى قطع تقل مساحة اي منها عن عشرة دونمات .

آمر بتطبيق الاحكام التالية عليها : –

أ – أحكام الافراز لهذه المناطق : –
١ – الحد الادنى للافراز عشرة دونمات .
٢ – ان لايقل اي بعد من ابعاد القطعة عن خمسين متراً (٥١) م .
٣ – ان لايقل عرض الطريق التي تخدم هذه القطعة عن (٦) أمتار .

ب– احكام البناء في المناطق الزراعية : –
تحدد أحكام البناء بهذه المناطق وحسب نوع الاعمار كما يلي : –

١ – للسكن الشعبي
– أن لا تقل مساحة القطعة عن اربعة دونمات اذا كانت مفرزة سابقاً .
– أن لاتزيد النسبة المئوية للبناء عن ٤٪ من مساحة الارض .
– أن لاتزيد مساحة كامل البناء عن (٣٢٠) متراً مربعاً .
– أن لايزيد ارتفاع البناء عن طابقين .
– أن لايقل الارتداد من جميع الجهات عن (١٠) أمتار .
– أن تكون القطعة لمالك واحد ولايسمح باقامة اكثر من بناء واحد على نفس القطعة .

٢ – للسكن الريفي الخاص :

- أن لاتقل مساحة القطعة عن عشرة دونمات .
- أن لايقل اي بعد من ابعاد القطعة عن (٤٠) متراً .
- الحد الاعلى لنسبة البناء ٢٠٪ .
- الحد الاعلى لمساحة الطابق الواحد (٢٠٠) متر مربع .
- الحد الاعلى للارتفاع طابقين بارتفاع ثمانية امتار ، ولا يحسب من الارتفاع المقرر للسقوف التجميلية .
- يسمح باقامة ابنية فرعية لخدمة البناء لا تزيد مساحتها عن خمسين متراً مربعاً مع المحافظة على الارتداد الامامي .
- ان لاتقل الارتدادات من كافة الجهات عن عشرة أمتار .
- في حالة وقوع القطعة على شارع او طريق يقل عرضه عن (١٢) متراً يضاف للارتداد الامامي الفرق بين عرض الشارع و (١٢) متراً .
- لا يرخص البناء اذا قل عرض الطريق عن ستة امتار .
- يتحمل المالك مسؤولية توفير الخدمات اللازمة للبناء على نفقته الخاصة ويثبت ذلك بشروط الترخيص الملحقة برخصة الاعمار .
- لا يسمح باقامة اكثر من بناء واحد على نفس القطعة . وان تكون مسجلة باسم مالك واحد فقط .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٤) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مشروع تعديل الغاء دخلة مجاورة للقطعة رقم (١٢٢) حوض (٤) من اراضي عبين بموجب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٩) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع تعديل وتوسيع شارع في بلدة طبربور بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٤) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ بعد ترصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مشروع تعديل الغاء دخلة مجاورة للقطعة رقم (٣٨) بموجب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٠) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع تعديل الغاء صفة المباني العامة عن قطعة الارض الموجودة في بشرى / محافظة اربد وتحويلها الى سكن ج بموجب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢) تاريخ ١٩٨١/٥/٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم (ت ه/ ربع العجلة / ٣٣١ تاريخ ١٩٧٩/١/١٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٥) تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيةفي متصرفية لواء مادبا الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت ه/مادبا/٢٩٩/٧٨ تاريخ١٩٧٨/٩/٢٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٨) تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت ه / خربة الوهادنه / ٣٣٥ / ٧٩ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٥) تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في معان الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت ه / الفرذخ / ٢٤٩ / ١٩١٨٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٩) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع تعديل وتوسيع شارع في بلدة طبربور بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــــــلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقـــم بلا الذي يقضي بالغاء الشارع المار في منتصف ارض السيد ابراهيم جميل الحديدي رقم (٢٩٥) حوض (٤) ساطاني السلط تلافياً للضرر وتأييد قرار اللجنة رقم (١٧) تاريخ ٩٧٨/١٠/٩ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

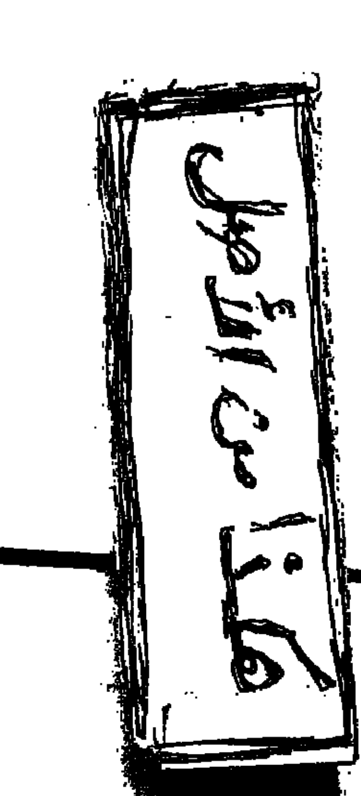
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضـــع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٦٦٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢١م المنظم بأحداث طريق ٣ متر والغاء طريق آخر بالهاشمي الشمالي حوض (٣) خنيفسة لوحة ١٤ موضع التنفيذ استناداً لاحكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعته ذوي العلاقة الاطلاع عـــلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم بلا تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ المنظم بتعديل شارع واقامة درج وعدم عمل دوار مغلق في حوض رقم (٤) لوحة ١٣٥ الجبيهـــة .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عـــلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/ ١٦٣٥ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠ المنظم بتغيير استعمال من تجاري محلي ضمن سكن ج الى تجاري طولي في حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحة ٣٨ وحوض ٣٦ ابو حليوى لوحة ٤٠ موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجـــريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أع ب / ٢٧١٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٣١ المنظم بالغاء طريق واحداث طريق بديلة في حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي ، موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـذا اذلاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة خلال المدة المذكورة .



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/ ١٦١٥ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٧م المنظم بأحداث طريـــق بعرض ٣ امتار في حوض ٣٣ حـــي ٢٥ طريق ناعور الغربي شريطة اغلاق الطريق من الجانبين بعدد مـــن الدرجات موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باسطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/ ١٣٩٤ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨م المنظم بتغيير استعمال جزء من القطعة رقم ١٢٩٧ حوض (٣) خنيفسة لوحة ١٢ من سكن الى حديقة عامة حسب المخطط .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/ ٢٧٢٧ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ المنظم بتعديل مسار شارع ليصل القطعة رقم (٣٤) من حوض ٣٣ حي القبرطاوي رقم ٤٦ بهدف المحافظة على استقامة الشارع .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع د/ ١٤٢٨ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣ مشروع تنظيم التطوير الحضري لشرقي الوحدات .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت المرافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أع د/ ١٤٢٩ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٢ المنظـــم مشروع تنظيم التطويـــر الحضري باسكان القويسمة

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجـــنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم بلا تاريخ ١٩٨١/٨/٢٣ المنظم توسيع الدخلة المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقـــام ٢٣٧، ٦٧٨، ١٦٧، ٨٥٦ من مترين الى اربعة امتار بحيث يكون التوسيع مناصفة من كلا الجانبين .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــــلان

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم باحداث دخلة بعرض ستة امتار توصل شارع عرض ١٢ متر بالشارع القديم المار من القطعة رقم (٤) من حوض ٨ خربة ساره ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراضـــ عليه تقديم اعتراضاتهــــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

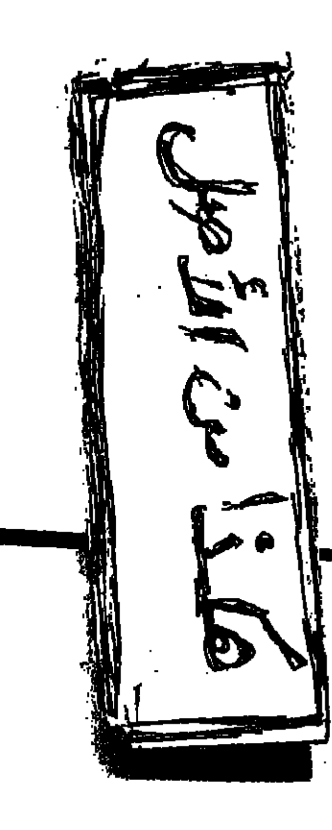
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل توسيع الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٤٧٨، ٤٨٣ حوض ٨ المتربه من ١٢ متر الى ١٦متر على ان يبدأ التوسيع من القطعة رقم ٤٧٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حـــتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعــــــلان

• أطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد عـــلى قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقـــم ٦/٢٤ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الشوارع التنظيمية المارة بالقطع المبتدئة رقم ٣٨ والمنتهية رقم ٥٢ مـــن الحوض رقم (٢) الضحضاح من اراضي قميم حسبما هو مبين بالمخطط التوضيحي المرفق بالقـــرار وقررت اعلان ذلك لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائيــــة
في محافظة إربد



اعـــــــلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قد قررت الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي بأحداث شارع بعرض (٨)م بمنطقة السلالم مار بالقطع رقم ١١٢٣–٨٣ من حوض رقم (٦٧) السلط وايداع اعـــلان المشروع المذكور بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في دار بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خـــلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ و ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية في السلط رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بان اللجنة اللوائية قد قررت الموافقة على احداث تنظيم شارع تفصيلي يمر بالقطع رقم ٧٨ و٧٩ من حوض ٤٢ البقعان وايداع هذا المشروع التفصيلي في الجريـــدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التفصيلي المعد من قبل اللجنة المحلية بالسلط في دار بلديـــة السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه بأسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية في السلط رقم (٣١) لسنة ١٩٨١ قد قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التفصيلي بأحداث شارع بعرض (١٢)م يخدم القطع رقم ٥، ٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ١٦، ٢٧، ٤، ١١٩، ١١٦ من الحوض رقم (٥٧) الرأس و (٦٧) البلد من اراضي السلط . وذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في دار بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط أثناء المدة القانونية وخـــلال الدوام الرسمـــي .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية في السلط رقم (١١٥) لسنة ١٩٨١ قد قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التفصيلي بأحداث دخلة بعرض ستة امتار بالقطعة رقم (٩٣) من حوض (٦٤) وادي سوادي من اراضي السلط وذلك في جريدتين محليتين وفي الجريدة الرسمية لمدة شهرين للاعتراض واستناداً لاحـــكام المادة (٢١) مـــن القانون المشار اليه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التفصيلي مدار البحث في مكتـــب اللجـــنة المحلية لمدينة السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط اثناء الدوام للارسمي وخلال المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم (٣٨) لسنة ١٩٨١ قد قررت الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي بأحداث شارع بعرض (٨)م بربط شارع الميدان بشارع البلدية ماراً خلف مدرسة عقبه بن نافع وايداع اعلان المشروع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التنظيم التفصيلي المذكور بدار البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

اعـــــلان

• يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الكرك وبعد الاطلاع على مخطط التنظيم الاضافي لقرية الجديدة وقرار اللجنة المحلية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ قد قررت الموافقة على اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك تقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية لدى مديرية هندسة بلديات محافظة الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي الجديده .

محافظ الكرك

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

(ذياب يوسف)

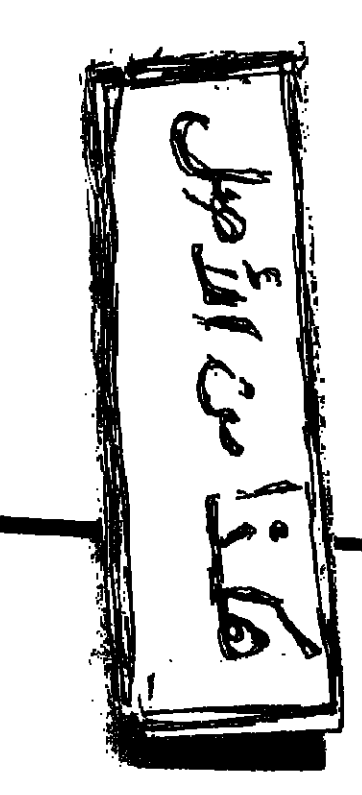
اعـــــلان

• يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم (٩٩) تاريخ ١٩٨١/٩/٢٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٤١) لغاية القطعة رقم ١٣٧ من حوض رقم ٣ من اراضي ساكب وفق المخطط التوضيحي والمعد من قبل مديرية هندسة بلديات لواء جرش حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية والاعلان عنه في جريدتين محليتين ونشر الاعلان في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم خلال مدة الاعلان .

فايز العبادي

متصرف لواء جرش

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية



اعـــــلان

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية بليلا رقم (٣٢) والمتض من ترسيم شارع بسعة عشر امتار في القطعة رقم (٥) حوض رقم (١٠) والقطعة رقم (٣) حوض ١٠ يربط بالشارع الرئيسي من الجهة الشمالية منتهياً جنوباً بحدود التنظيم على مخطط بليلا الهيكلي وحسب ماهو على المخطط التوضيحي ، وتقرر اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية والاعلان عنه ونشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم في قرية بليلا خلال المدة القانونية مصحوبة بالمخططات التوضيحية.

متصرف لواء جرش

فايز العبادي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في الرمثا بانها اطلعت على قرار بلدية الحمراء رقم ١٠ وقررت اللجنة الموافقة على تعديل الدخلة المارة بدار السيد عناد مفضي عبيد الى الغرب في الارض الحالية حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الحمراء او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمود للساري

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

قـــــرار

صادر عن مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعيه

قرر مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ بالقرار رقم (١٨٠٦) اعتبار المنطقة المحدودة بالاحداثيات التالية في منطقة البادية الشمالية :

٢٦٠ — ٣٦٠ شرقا

١٦٠ — ٢٢٠ شمالا

انها منطقة محظورة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٢/١ .

نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية

المهندس احمد دخقان

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة .

اقرر ما يلي : —

اولا — حظر التعامل مع الشركة الاسترالية : E. E. Whitmont & Sons Ltd.
بعد قيامها بمخالفة مبادىء وقواعد المقاطعة . على ان يسري الحظر على كافة شركاتها الفرعية .

ثانيا — حظر التعامل مع الشركة اليونانية : Remek Laboratorios S. A.
بعد ان تبين انها تقوم بتمثيل شركة اسرائيلية في اليونان ، وبعد عدم ردها على مطالبة اجهزة المقاطعة العربية لها بتسوية اوضاعها . على ان يسري الحظر على كافة شركاتها الفرعية اينما كانت وحيثما وجدت وعلى الشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها .

ثالثا — ١ — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الالمانية :
Neue Heimat Gemeinnutzige Wohnungs — Und Siedlungsbau Gesellschaft Mbh.
وشركاتها الفرعية المبينة اسماؤها وجنسياتها في قرارات الحظر الصادرة في سنة ١٩٦٥ .
٢ — اعتبار موضوع الشركة الالمانية للشركة الشقيقة محل البحث وهي : Neue Heimat Stadtebau
منتهيا عند هذا الحد .

رابعا — أ — منع استيراد منتجات فول الصويا وزيت الصويا من الشركة اليونانية : Rimexco Ltd. وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب — في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك المبينة في الفقرة (أ) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ يوناني بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / عدا المصرية .

ج — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة اليونانية محل البحث . للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد سواء تلك التي منعت أو غيرها من السلع الاسرائيلية.

خامسا — أ — منع استيراد الفواكه بانواعها من الشركة الفرنسية :
Comptor De Commissions Et D"Approvisionnements Comptaco" S. A.
وهي المنتجات التي ثبت من مصدر عربي رسمي ان قسم الشركة محل البحث الكائن في باريس (فرنسا)

والمسمى : Les Colis Soleil

وعنوانه : 38 Rue Manin — Paris

يستوردها من اسرائيل سواء وردت هذه الفواكه من القسم المذكور ذاته او عن طريق شركته الام الفرنسية محل البحث أو اي من فروعها بما في ذلك فرعها الكائن في ابيدجان (ساحل العاج) واسمه Comact وعنوانه : P. B. 1644 — Abidjan — Cote D"Ivoire

على ان يشمل هذا المنع كل سلعة اخرى يثبت من المصادر المشار اليها ان الشركة محل البحث أو ايا من فروعها او اقسامها اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب — في حال استيراد اية سلعة اخرى من الشركات والاقسام المنوه بها غير تلك التي منعت بالفقرة السابقة فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة تبين فيها ان السلعة المستوردة ليست اسرائيلية وانها من منشأ وطني بحت للدولة المصدرة على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة دبلوماسية او قنصلية عربية — عدا المصرية ان وجدت في بلد التصدير .

ج — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي تستورد من الشركات المنوه بها آنفا للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد سواء تلك الممنوعة او غيرها من المنتجات الاسرائيلية .

سادسا — استمرار ادراج الناقلة الليبيرية : Madison على القائمة السوداء
باسمها الجديد (Marionga) وجنسيتها اليونانية .

سابعا — شطب اسم الناقلة الليبيرية : Mount Vernon
من القائمة السوداء بعد ان تكسرت وانعدم وجودها الفعلي والقانوني .

ثامنا — شطب اسم الباخرة الليبيرية : Abidjan Star
من القائمة السوداء بعد ان ثبت انها قامت بتغيير اسمها الى : (Zim Hiami) واصبحت تحمل الجنسية الاسرائيلية ، وتمت اضافة اسمها الى كشف البواخر الاسرائيلية .

تاسعا — شطب اسم الباخرة اليونانية : Maria B.
من القائمة السوداء بعد ان احترقت وغرقت وانعدم وجودها القانوني والفعلي .

عاشرا — ١ — شطب اسم الشركة الفرنسية : Richier S. A.
من قائمة الشركات المحظور التعامل معها لانعدام وجودها القانوني والفعلي .

٢ — اعتبار موضوع الشركة الفرنسية : Sambron S, A.
وجميع شركاتها الفرعية بما في ذلك الشركتين الفرنسيتين :
1 — Distribution International Richier S. A. (D. I. R. S. A.).
2 — Nouvelle Industrielle Richier S. A. (N. I. R. S. A.).
منتهيا عند هذا الحد بالوقت الحاضر .

٣ – رفع الحظر المفروض على الشركة الفرنسية :
Bestonniers Ransome S. A. بصفتها فرعا للشركة الفرنسية : Ste Ransome واسمها الكامل :
القائمة السوداء باعتبارها فرعا للشركة الفرنسية المحظور التعامل معها : Richier S. A. وادراجها في
Ford France S. A.

احد عشر– استمرار ادراج الباخرة الالمانية : – ((Baltrumersand) باسمها الجديد وجنسيتها اليوفوسلافية .

اثناء عشر– يحظر استيراد مادة Sulphonic Acid Biodegraple
من الشركة المالطية Amalgamated Trading Campany
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل من مراعاة ما يلي : –

أ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك المبينة بالبند (اولا) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة أو قنصلية عربية / عدا المصرية .

ب – الايعاز الى السلطات الجمركية بضرورة التدقيـق في البضائع المستوردة من الشركة المالطية محل البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقهـا الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثلاثة عشر– حظر التعامل مع الشركة الالمانية : – Sklar Witte Gmph وشركتها الأم الاميركية : –
THE J . Sklar Manufacturing CO . LTD
وسائر فروعهما اينما كانت وحيثما وجدت وذلك بسبب قيامها بمخالفـة مبادىء المقاطعة ، وعدم استجابتها بالرد على اجهزة المقاطعة لتسوية وضعها خلال المهل الممنوحة لها .

اربعة عشر– رفع الباخرة الايطالية : – (Dora Riparia) من القائمـة السوداء ، بعد ان تعهدات الشركة المالكة بعدم مخالفة قواعد المقاطعة المقررة في المستقبل .

خمسة عشر– حظر استيراد المواد الغذائية وخاصه الخضار والفواكه والمعلبات من الشركة الالمانية (Heinz Wichert) وهي السلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحضر كل سلعـة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردهـا من اسرائيل على ان يشمل هذا الاجراء كافة شركاتها الفرعية مع مراعاة ما يلي : –

أ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك المبينـة في البند (اولا) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ الماني بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / عدا المصرية / .

ب – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة الالمانية محل البحث ، للحيلوله دون دخول اية منتجات أسرائيلة عن طريقها الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلة .

ستة عشر – يشمل القرار الصادر برفع الحظر عن التاجر القبرصي : –
John N . Cpristofides
رفع الحظر عنه باسمه الآخر : – Ioannis Christofides

سبعة عشر– سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية :– (Monsanto) على شركتها الفرعية الالمانية : –
(Monsanto (Deutschlano) Gmph

انية عشر– ادراج اسم المركب التركي : – Papoug Ogil على القائمـة السوداء بسبب قيامه برحلات لموانيء فلسطين المحتلة .

تسعة عشر– سريان الحظر المفروض على الشرعة الانجليزية : –
(VAN Leer (U . K .) LTD على شركاتها الفرعية الانجليزية Parsons Brothers OF Hull)

عشرون – حظر التعامل مع الشركة الاميركية : –
Clauton] Manufacturing Company وشركتها الاميركية : –
(William Clauton And Company

واحد وعشرو– يسرى الحظر بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبار من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

الثان عشرون– الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتهـا قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعدة

قـــــــــرار

صادر عن البنك المركزي

قرر البنك المركزي الاردني بتاريخ ١١/١/١٩٨٢ الموافقة على منح شركة الارشاد للصرافة المساهمة الخصوصية المحدودة لاصحابها السيد محمد موسى الكالوتي واولاده السادة زكريـــا واسحق وعفـــاف وسوسن ورنا ومحمد موسى الكالوتي وزوجته السيدة عائشه بكر البيروتي ، ترخيصا نهائيا من الفئة الاولى لتعاطي اعمال الصرافة في مدينة عمان على النطاق المحلي فقط برأسمال قدره (٥٠) الف دينار اردني .

كما قرر البنك المركزي الغاء الترخيص الفردى الممنوح سابقـــا للسيد محمد موسى الكالوتي للتعامل بالعملات الاجنبية في مدينة عمان .

عنوان الشركة

شارع الملك حسين

ت ٢٥٨٩٣ ، ص . ب ٢٠١٣٨

عمان الاردن

قـــــــــرار

حل جمعية النساء العربيات الصادر عن وزيرة التنمية الاجتماعية بمقتضى قـــانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

لاحقا لاشعارى رقم جع /١١٦/١٢٣٥٥ تاريخ ٢٨/١١/١٩٨١ ، وعملا باحكام المادة (١٦) ولاسيما فقراتها (أ ، هـ ، و) من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية المشار اليه : اقرر حل جمعية النساء العربيات وابلاغها هـــذا القرار بواسطة محافظة العاصمة .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

المحامون الشرعيون

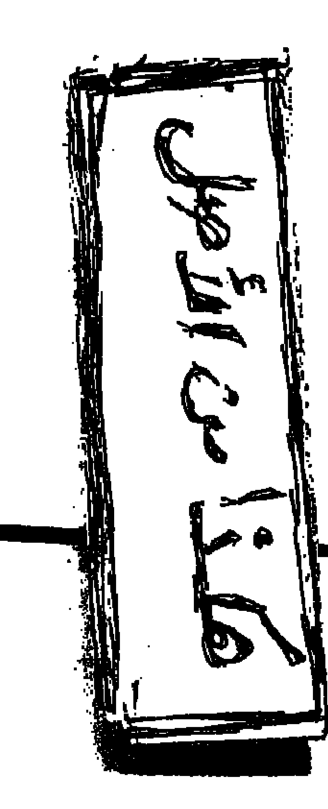
دفع السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٢

السيد علي مصلح
السيد موسى محمد حمدان
السيد عزمي يعقوب
السيد محمد فهمي الخطيب
السيد سعيد البليبسي
السيد موسى بدران

السيد ياسر سنقرط
السيد اسعد جمال نشواتي
السيد عدنان راشد عوض
السيد عبد اللطيف حمدان
السيد حسن خالد ابو لاوي
السيد محمد حسن جبعيتي

قاضي القضاة

ابراهيم القطان



الأعلانات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الامـــوال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين السيد مالك حسين عبد القادر الصرايره والآنسة منار حسين الصرايره وكفيلهما والدهما المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ (٧٣٣) دينارا و (٧٢٠) فلسا المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجـــراءات القانونية .

وزير المالية

سالم مساعده

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة قرى مؤته التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاسم	القيمـــة بـــالدينار	الاسم	القيمـــة بـــالدينار
سليمان عبد الغنى الصرايرة	٤٠	براهيم اسماعيل ابو لواس	٢٠٠
مصطفي عبده الصرايرة	٦٢	اعطا الله موسى الصرابرة	٦١
محمود احمد شحادة الصرايرة	١٥٠	محمد حسين الختاتنه	٣٠٠
زعل عبد الكريم المحادين	٥٠٠	احمد حسين تركي	٢٠٠
زكريا عبد الله الصرايرة	٦٢٠	صلاح عبد ربه الطراونة	٢٣٠
محمد زعل عبد الكريم المحادين	١٠٠	عبد الله موسى القطاونة	٢٠٠
لطفي خلف البيايضية	٢٠٠	ابراهيم عبد ربه الطراونه	٢٣٠
عبد الكريم موسى الصرايرة	٢٧٩٫٧٥	سالم يوسف الصرايرة	٢٤٠
عبد موسى مصطفى الصرايرة	٢٠٠	زهير عطا الله موسى الصرايرة	٢٤٠
عبد المجيد ابراهيم الصرايرة	١٠٠	عبد الحميد يحيى الصرايرة	٣٠٠
سهيل عطا الله الصرايرة	٦٠	محمد خيف الحباشنة	٣٠٠
احمد بشير قبلان الرواشدة	٢٠٠	سليمان سلامه النبوى	٣٠٠
صالح احمد يحيى الصرايرة	٣٠٠	وديع سليمان ابراهيم	٣٠٠
محمد حسين الصرايرة	٢٠٠	ياسين دخل الله الصرايرة	٣٠٠
عبد الله درويش الصرايرة	٣٠٠	نعمان كريم الذنيبات	٣٠٠
محمود صالح مصلح	١٥٠	حسن ارشيد	١٥٠
جميل محمد عطيه	٤٢	راتب قاسم عبد ربه	٢٥٠
حسين الضمور	٣٠٠	فائق عبد القادر الصرايرة	١٥٠
نايف احمد يحيى الصرايرة	٧٠	كايد محمد فرج الصرايرة	٢٠٠
عفيف ابراهيم ابو نواس	١٤١		

اعلانات

صادرة عن وزير الثقافة والشباب السيد معن ابو نوار

- يعلن ان نادي الشجره الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٨٦) بموجب قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٣٣) لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الخامس من شهر كانون ثاني لعام١٩٨٢ م

- يعلن ان نادي ريمون الرياضي الثقافي الاجتماعي /محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٨٧) بموجـــب قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لعـــام ١٩٨٢م د

- يعلن ان نادي ساكب الرياضي الثقافي الاجتماعي قد سجل تحت رقم ٢٨٨ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك اعتبارا من يوم الخامس من شهر كانون الثاني ١٩٨٢م ؛

اعـــــلان

عن بدء تنفيذ اتفاقية النقل والترانزيت بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا .
تعتبر اتفاقية النقل والترانزيت المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا، نـــافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٦/١٢/١٩٨١ ، وهو تاريخ استلام المذكرات المتضمنة استكمال الاجراءات القانونية في كلا البلدين ؛

وزير النقـــل
المهندس علي السحيمات

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر كانون الثانى سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية الواحه للتنمية الاجتماعية / عمان تحت رقم ٦٢٢ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية اصدقاء المدرسة العامة / عمـــان وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تحت رقم ٦٢٣ ،

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية اوريم الخيرية / الطفيله تحت رقم ٦٢٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ،

- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية المراه الريفيـــة في ام البساتين وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الراعي الصالح في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٢ تحت رقم (١٠٤) وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ ؛

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

- يعلن ان جمعية اسكان الموظفين التعاونية في عرابة محدودة المسؤولية / نابلس قداسجلت تحت رقم (١٠٥٧) بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس من شهر كانون ثاني سنة١٩٨٢.

- يعلن ان جمعية اسكان اساتذة وموظفي جامعة بيرزيت التعاونية محدودة المسؤولية / رام الله قد سجلت تحت رقم ١٠٥٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر كانـــون ثاني سنة ١٩٨٢ ؛

- يعلن ان جمعية سطح مرحبا التعاونية للاسكان محدودة المسؤوليه / رام‌الله/ القدس قد سجلت تحت رقم ١٠٥٩ بموجب الماده الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة (١٩٧١) والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون ثانـــي سنة ١٩٨٢ .

- يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية لنقابة الخدمات الصحيه الاهلية وصناعة الادوية محدودة المسؤولية / البـــيرة رام الله سجلت تحت رقم (١٠٦١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لســـنة ١٩٧٦ المعـــدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ فى اليوم السابع عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٢ .

- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محل قانون التعاون رقم (٢٠) لسنه (١٩٧١) اقرر تصفية جمعية مربي الدواجن التعاونية محدودة المسؤوليه / الكرامه / الشونه الجنوبيه وتعيين السيد محمود العزه مصفياً لها وعنواله مكتب تعاون الشونة الجنوبيةوليكن معلومـــا بانجميع الادعاءات التي على الجمعية المذكوره يجب ان تقدم للمصفي المذكور ؛



امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٢) والقطعة رقم (١٢) من حوض رقم (٣) من اراضي ام قصير والمقابلين التابعة محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقوموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسويــه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٨٢ .
٢ – الوصف : – القطعــة رقم (١٠) من حوض رقم (٢) والقطعة رقم (١٢) من معرض رقم ٣ من اراضي ام قصير والمقابلين التابعة محافظــة العاصمة المبينه حدودها على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأى حق تصرف ار حق تملك اوحق منفعــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.
٤ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حــق تصرف او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

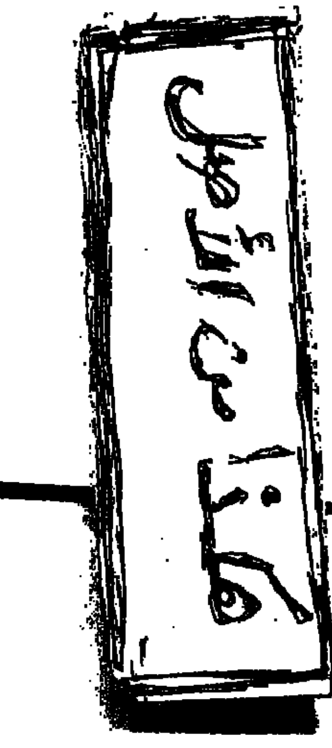
امر تسوية

صادر بمقتضى الماده (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمــل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٨) من حوض رقم (١٣) من اراضي قرية بدران والمعروفة بخربة كوم ياجوز التابعة لمحافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكوره سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه اداعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٢ .
٢ – الوصف / قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم (١٣) من اراضي قريــة بدران التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة – عمان ودار محافظة العاصمة ومكاتب مامور التسوية المختص .
٣ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.
٤ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في اية ارض وسواء كان ذلك الحق معترفا به لو منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧)من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنــة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٤٧) من الحوض رقم (٨) من اراضى الزرقاء لغايات البناء والسكن وستحال كافة الاوراق للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه ، وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدولي حقوق اراضي قرية قلاعات وبصيلة/غور الاربعين قد علقا بدائرتسجيل اراضي الشونة الشمالية بتاريخ ١٦ /١ /١٩٨٢ فعلي كل من يرغب الاطلاع على الجدولين المذكورين عليه مراجعة المحلات المبينةادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان
٢ – دائرة تسجيل اراضي الشونةالشمالية .
٣ – مختار قرية قلاعات .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	النوع
مرسيدس	كرابرابرش/الماني	١٩٧٤	٨١٤٩/سيارات ١٩٨١

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاث اشهر ، ولذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكامالمادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

تلفزيون ٢٠ بوصه (ملون) ـ رقم ٦١٥٣٢١٧٠ ـ نوع سانيو باسم كمال محمد خليل .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

نص المطالبة

يطلب من السادة المبين اسماؤهمفي ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم ، وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي لتحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية /الجمارك

اسم المكلف	المبلغ المطلوب بـه فلس	دينـار
محمود الشماع		١٠
عوض محمود احمد		١١
مؤسسة القيسي التجارية		٤٨
محلات مناصرة التجارية	٣٤	٣٥
معرض كابو للتجارة	٤٠	٢٥
محمد صبحا	٩٤٠	١٧
محمد العالول		٧
فؤاد اللاذقاني/ معرض فلادلفيا	٨٤٠	٩٢
شركة فرحاتالتجاريةللصناعة	٥٠٠	٦
" " "	٥٦٠	٦
بنك البتراء المحدود		١٦
شركة سعيد السيد خلوف	٢٨٠	١٠٢
الشركة العربية لصناعة الورق الصحي	٢٠٠	٢٧٨

المم المكلف	المبلغ المطلوب به فلس	دينار
الياس جورج جوردان		٢٥
" " "	٣٤٠	٥٦
وكالة الرائد التجارية	٦٢٠	٢٢
سعد وراد		٩٧
مستودع ادوية الشرق الشخشير	٢٠٠	٢٢
شركة ابناء حسن محمود العشي	٢٢٠	٤٢
شركة رواسكو للتدفئة المركزية	٦٠	٢٨١
شركة فرحات التجارية للصناعة	٧٠٠	١٣٥
شركة وهبه تمارى واولاده	٧٠٠	١٢١

مطالبـــه

يرجي من التالية اسماوهم دفع ماهو مستحق عليهم لبنك الانماء الصناعي بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجديدة الرسمية، والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام بنك الانماء الصناعي

الاسم	المبلـــغ دينـــار	المـــوقع
ابراهيم عبد الفزاع الرشيد	٤٢٠٠	معدى
عارف ارحيل خلف	٣٦٠٠	المشارع
حسنين رفاعي حسنين	٣٣٠٠	عمـــان
علي حسين علي الطالب	٣٢٠٠	معدى
توفيق يوسف رزق الله الناصر	٢٥٠٠	اربـــد
آمنه محمود محمد المفلح	٢٢٠٠	جرش
عبد الكريم مفضي المفلح	٢١٠٠	الكرامة
عبد الرزاق عبدالله النصيرات	٢١٠٠	مـــادبا
محمود سعيد رمضان حريز	١٠٠٠	الزرقاء
نصوح توفيق البيطار	٧٠٠	اربـــد
سعدون عبد الحليم الجلال	٤٥٠	وادي السير
يوسف العربي العجاج عبيدات	١٥٠	اربـــد

صحف إعلانات

لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة/عمان

المستأنف : مدعي عام معان .

المستأنف ضده : عيد عايد سالم العطوي سعودي الجنسية ويسكن تبوك عمره ٣١ سنة :

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء معـــان في القضية رقم ٨١/٢٣٣٢ بتاريخ ٩٨١/١١/٢١ المتضمن عدم مسؤولية المستأنف ضده عن جرم قيادة مركبة بحالة سكر المسند اليه .

اسباب الاستئناف :

١ ــ اخطأت المحكمة في اعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن جرم قيـــادة مركبة بحالة سكر المسند اليه اذا ان البينات الواردة في هذه القضيـــة وهي المبرز ن/٢ وشهادة الطبيب هشام مصطفى حمام تثبت ان المستأنف ضده كان تحت تأثير الكحول وان هناك فترة زمنيـــة بين فحص المستأنف ضده مـــن قبل الطبب وفترة وقوع الحادث وان الحادث حصل على بعد ماية كيلو متر شمال معان .

٢ ــ بالتناوب

اخطأ القاضي بالتوسع في تفسير نص المادة ١٨٥/أ/ فئه اولى/٢ من قانون النقل على الطرق .

للذلك ولأي سبب تراه محكمتكم الموقرة التمس :

١ ــ قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ فسخ للقرار المستأنف .

مدعي عام معان

محكمة الجمارك البدائية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبد الله الظاهر والعضو السيد يوسف فريحـــات والعضو السيد مضفي عبد القادر المأذونين باجراء المحاكمة و عطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم :

المدعي : الحق العام .

المدعى عليه : شهلان عبد الله مضحي :

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين شهلان عبد الله مضحي التوايهة تهمة مخالفة احكـــام المادة ١٤٧ مـــن قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام وغياب الظنين المتبلغ حسب الاصول والمقرر اجراء محاكمته غيابيـــا وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم المدعي العام البينة فابرز الضبط المنظم من قبل رجال الامن في ٩٨١/٣/٢٨ المبرز ن/١ وورقة ضبط المهربات المبرز ن/٢ كما قدم الشهود الرقيب فالح خطـــار والرقيب مزكي عويد ارحيل والشرطي علي سويلم نصار . بعدها ترافع المدعي العام فطلب ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه حسبما وردت في لائحة الاتهام كما طلب تحديد مجازاته وفق احكام القانون .

بالتدقيق تبين للمحكمة من البينة المقدمة والغير مناقضة ان رجال الامن تمكنوا من ضبط (٢١) كرتونة دخان كانت مع الظنين شهلان يحاول تهريبها بسيارته الى البلاد وذلك عندما كان يسوق السيارة وبداخلها كية الدخان المضبوط

متجها بها من الاراضي السعودية الى الاراضي الاردنية . هذا وقد تمكن رجال الامن من القبض على الظنين ومعـــه الدخان المضبوط داخل الاراضي الاردنية بعدة كيلو مترات . وحيث ان عمل الظنين هذا يعد مخالفا لاحكام المـــادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ : لهذا وسندا للمادة ١٤٩ من نفس القانون فان المحكمة تقرر تغريمه مبلغ (٤١٠٨) دينارا و ٤٤٠ فلسا وهي مقدار الغرامة المتحققة التي تساوي ضعف القيمة بما فيهـــا الرسوم مع مصادرة السيارة والسجاير المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـــاف صدر وافهم في ١٩٨١/١٠/٣١ : باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

العضو	العضو	الرئيس
مضفي عبد القادر	يوسف فريحات	عبد الله الطاهر

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ايوب رداد حسن/من وادي السير/فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٢٢٥/ب . أ

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالسرقـــة خلافا لاحكام المواد (٤٠٤ ، ٦٨ ، ٧٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ابراهيم حسن خالد ذياب/جبل النزهة/فار من وجه العدالة :

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٨٤/ب

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالأشتراك خلافا لاحكام المواد (٧٦ ، ٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد علي عبد الرحمن ابو شنب/فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٥٠/٨٢/ب . ح

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة التزوير خلافا لاحكـــام المواد (٢٦٠ و ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمـــة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم أمين حسين محمد سليم/فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ١٦٧/٨١/ج . ص

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لاحكام المواد (٢/٢٩٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيـــه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهــال

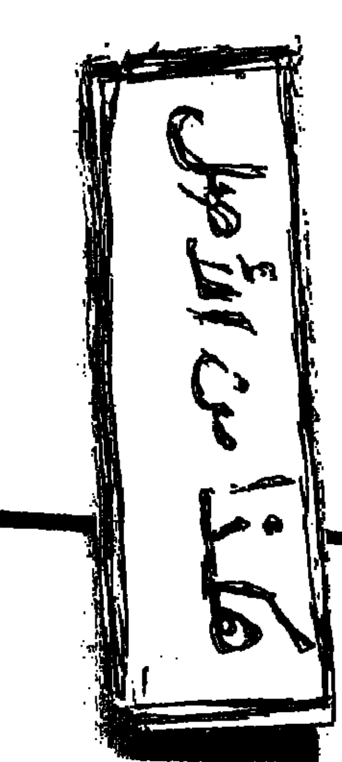
صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم صادق عبد الرسول داود /فار من وجة العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٢٢٩/٨١/ج . ن

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التدخل بالتزوير والتزوير خـــلافا لاحكام المواد (٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطـــلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بدايه عمان

الى المتهم خليل سلامه سالم /مجهول محل الاقامة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ١٠٥/٨١/ح

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة السرقة خلافـــا لاحكام المـــواد (٧٦/١/٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجهة العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعـــوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم سعدي عبد الفتاح عثمان سعيد مـدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمته عن جرم الفرار من الحفظ القانوني خلافا لاحكام المادة ٢/٢٢٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة ايـة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من أفراد الامن العام القاء القبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨١/٢٤

عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم سلامه عبد الحميد سلامه المعايطه من الكرك وسكان العقبة فار من وجة العداله مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيةالمختصة لمحاكمته عن جرمي التزوير في اوراق رسمية خلافا للمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات والتزوير في اوراق خاصة خلافا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدالية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكة تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكور .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في عدد الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية واقرر عملا بالمادة ٢٤٤المذكورة تبليغ المدعي العام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره تبليغة للمامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

خلاصة حكم جزائي

صادرة عن محكمة بداية اربد

المشتكي : الحق العـــام .

الظنين : مشعل درزي العرمان الشمري/سعودي/حايل موظف في مديرية البرق السعودي .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التسبب بالوفاة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨١/٩/٢٧ الحكم بحبسة مدة ستة اشهر والرسوم حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة بداية جزاء الزرقاء

المشتكي : الحق العـــام .

الظنين : محمد عبد الحميد(الملقب عسكر) مصري الجنسية يعمل في مفروشات مسعد الزرقاء صاحبه محلات مسعد .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم السرقة بالاشتراك المسند الية لذلك تقرر في ١٩٨١/٥/٢٦ الحكم بحبسه لمدة ستة شهور والرسوم والضريبة الاضافية حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

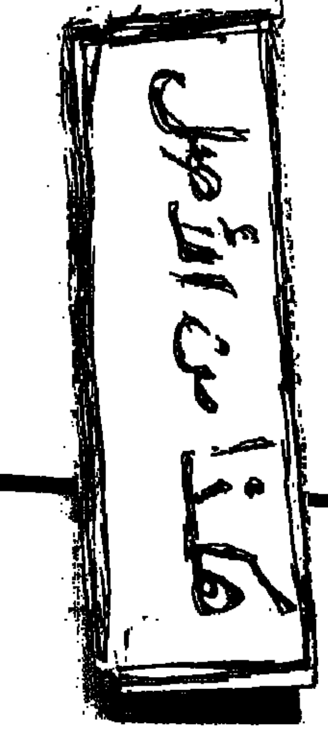
تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمـــة الطفيلـــه

سجن المذكورين بادنـــاه ١ مجهـــولي محـل الاقامـــة

الاسم	خلاصة القرار
عبد الرحمن جمعه عبد الرحمن	حبسـه اسبوع والرسـوم
ابراهيم موسى خليل	عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عمر	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الرحيم ابراهيم سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
نايف محمد حامـــد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد فلاح مفلح	عشرة دنانير والرسوم
خالد سلطان عوده	عشرة دنانير والرسوم
سمير خليل محمد	ستة دنانير والرسوم
حسني ابراهيم حماد	عشرة دنانير والرسوم
زايد ابراهيم حسين	حبس اسبوع واحد والرسوم
نهار محمد سلامه	عشرة دنانير والرسوم
سميح احمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد رجب	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
صقر عبد المطلب العكايله	عشرة دنانير والرسوم
زاهي حسين سليمان	حبس اسبوع واحد والرسوم
وليد نعيم عطاالله	" اسبوعين والرسوم
سالم عوده سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم ابو ديه	" " " "
سالم محمد ناجي	" " " "
خليل طالب اسماعيل	غرامه تسعة دنانير والرسوم
محمود عثمان موسى	الحبس شهر والرسوم
حسن علي حسين	عشرة دنانير والرسوم
علي عبد الله السلامين	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن عبد الكريم حسن	حبس شهر واحد والرسوم
صقر العبد عايد الرعود	حبس اسبوع واحد والرسوم
احمد حسن العوابده	" " " "
محمد مبارك خليل	غرامه دينار واحد والرسوم
محمد مبارك خليل	غرامه دينارين والرسوم
عمـــاد فوزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حمزه ابو راس	غرامه ثلاثة عشرة والحبس شهر واحد
عبد الحميد دخل الله	حبس اسبوع واحد والرسوم
صالح فلاح محمد	حبس اسبوع واحد وغرامه ثلاثة دنانير
محله ابراهيم وكيله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سعد الدين محمد نور الدين	ثلاثة دنانير والرسوم

الاسم	خلاصة القرار
احمد عبد الحميد حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله عيسى حسين	حبسه شهر واحد والرسوم
ابراهيم محمد حسين	« « « «
حسين محمد علي	« « « «
عطاالله محمد عليان	« « « «
يحيى صالح زاهرة	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سند خليل عبد الرحمن	« « « «
مصطفى خليل حميدان	« « « «
حسين هويمد محمد	« « « «
خليل كامل اسعد	« « « «
فرحان عبد القادر احمد	« « « «
عبد الغني يوسف محمد	« « « «
فالح عطيه الربضي	« « « «
محمد نمر سليمان	« « « «
محمد اسماعيل عبد السيد	« « « «
محمد علي خضير حنانه	« « « «
عمر محمود سعيد	« « « «
محمد ابراهيم صالح	« « « «
مرضي حمدي محمود	غرامه دينار واحد والرسوم
سعد الدين عبد الكريم	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
نايف محمد مصطفى	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عادل نعيم دعيس	«
اسماعيل محمد اسماعيل	«
حلمي يونس محمود	غرامة دينارين والرسوم
صبحي كنعان سلامه	غرامة ثلاثه دنانير والرسوم
عايد حسين عقيل	«
صالح مصطفى القاسم	«
احمد ابراهيم محمد	«
سليمان علي سليمان الهوادره	«
عطا الله محسن عليان	«
خليل سلامه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عوض جاد الله	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود حمدان عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله محمد عليان	«
محمد ارمن محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبد الكريم متروك الهوادره	غرامة دينار واحد والرسوم
محمد نمر حسين خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن قاسم محمد	«



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
مروان صالح ابراهيم مقبل	جزاء عمان	١٩٨٢/٢/١٧	٩ صباحا	سوء استعمال الامانه
عبد المعطي ابو ارميله	«	١٩٨٢/٢/١٦	«	شيك بدون رصيد
جمال محمد حسين	«	١٩٨٢/٢/٢٢	«	جزائية
حسن قاسم حمزه	«	١٩٨٢/٢/٢١	«	«
نعسان محمد حبش	«	١٩٨٢/٢/٢٢	«	«
عبد العزيز هارون يوسف	«	١٩٨٢/٢/٢٢	»	«
عيد سيد عيد	«	١٩٨٢/٢/٢٥	»	«
ياسر علي	جزاء السلط	١٩٨٢/٢/٢٤	«	تنظيم مدن
حسن خالد مسلم	«	١٩٨٢/٢/١١	«	الايذاء واقلاق الراحه العامه
محمد عيسى محمد	«	١٩٨٢/٢/١٧	«	سير
موسى صالح خليل	«	١٩٨٢/٢/١٧	«	«
عدنان محمد عبد	«	١٩٨٢/٢/١٧	«	«
زهير عباس سري الدين	«	١٩٨٢/٢/١٨	«	التدهور المسبب للايذاء والاضرار المادية
نايل محمد سليمان البطوش	بداية جزاء معان	١٩٨٢/٣/٣٠	«	السرقة
عبدالله احمد محمد ابو معتيق	»	١٩٨٢/٢/٣٠	«	التسبب بالوفاة
صبري حامد ابو الوفاء	«	١٩٨٢/٢/٢٧	»	السرقة
محمد عبدالله محمد عبد الفتاح	صلح العقبة	١٩٨٢/٢/٢٥	«	اصدار شيك بدون رصيد
ابراهيم حسني بيدس	صلح عمان	١٩٨٢/٢/٢٢	«	جزائيه